

هذا المحروم وفي الوجه الثاني له ذلك من انصافهم لانه لما ختم اتبع الشرح  
 فتميز انهم اشد التصيبه فله ان يرجح من انصافهم من الغلة الثانية  
 مثل ذلك احد من جرحه فتميز اقد رجوعا جميعا على القير وما استهلكه حصنة  
 المحروم في السنة الاولى يبقى ذلك حقا بجميع صنعه ارضه موت على شرط يجوز  
 عمرها اقوام واشتروكها كالسلطان ان يخذ العشر من غلاتها هكذا ذكر  
 هاهنا والحوادث مستقيمة على قول محمد بن حمد اسلان يجوز عند ما عثر في الموت  
 عنده بدمع الما فلو ابح السلطان من ذلك الرباطين فاذا الممتولى ان يصرف  
 من ذلك المودن الرباط فله ذلك ان كان المودن فقيرا لا يغير المودن ذلك  
 اذا كان فقيرا لان مصرف العشر الى الفقير ولا محل الصرف الى الرباطين مصرف  
 العشر الى الفقير فان اراد الحيلة فالجهد في ذلك ان يصرف الى الفقير ثم يصرف الى  
 ذلك ايضا من عليه الزكاة الى بيت المسجد والى الغنطرة لا يجوز وان اراد  
 الحيلة فالحيلة في ذلك ان يصرف من المودن الفقير ثم المودن ويصرف الى ذلك  
 رجله فقلنا كتب نكلمه وافيد والمختار انه يجوز له ان يتعارف ويأخذ  
 الفقير بالثمن حرامه ان جعل ارضه مقبرة وخافا للغلة او مسكنا  
 سقط عنه الخراج لان سبب وجود الخراج ارضه ما يصلح للمزارعة  
 وقد تقدم رجل وقف بقعة على رباط على ان ما يخرج من يمينها  
 سمنها يعطى ابنا التسبيح ايجاز وان كان في موضع تعارف فواني ذلك المكان  
 العرف كما التسفانية تصدقني وقف ضيقة على اولاده ابدا  
 ما نسا سلوا واخره للفقير كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى  
 ان الوقت كان باسم الاولاد وهذا الاسم ما قبل بعد الاسلام رجح  
 وقد اراد على فقرا ومكة او على فقرا فقيرة فهذا على وجه  
 اما ان كان الوقف في حبه وصحته او كان بعد موته

وكان وجه على تعيين ان كان الفقير لخصون او لخصون ففي القسم الاول من  
 الوجه الاول لا يجوز لانه لو جاز وقفا والوقف لا يجوز الا مودرا ولم يقع مؤ  
 جواز لم تكونون فيقطع الوقف في القسرين جميعا يجوز اما في القسم الثاني  
 فلانه وقع مودرا اما في القسم الاول فلانه ان تعذر جوزه وقفا امكن تجويزه  
 نصية والوصية تقوم لخصون يجوز حتى اذا فقير ضا اصارا واميرانا  
 عنهم وبين على هذه المسألة مسألة اخرى وهي اجل فالوقف ضيق في هذه  
 على فقرا قرا تبي على فقرا قرا تبي وجعل اخره للسكان جاز سواء كان ليجوز  
 او لا يجوز فان اراد الفقير ان يفضل بعضهم على البعض فالمسألة على ثلاثة اوجه  
 اما ان كان فقيرا قرا تبي او قرية لا يجوز ولا يجوز ولا لغير الفقيرين  
 والفقير لا يجوز ليجوز في الوجه الاول للقيم ان يجلسوا الغلة لفقرا القرابة  
 ونصفها لفقرا القرابة ثم يعطى من كل فريق من شافهم ويفضل البعض كما شان  
 قصده الصدقة وفي الصدقة لهم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفقير  
 يعين بعدهم ليس له ان يفضل البعض على البعض ان قصده الوصية وفي الوصية  
 لهم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين لا يفضلون للذين لخصون  
 بعدهم وللذين لا لخصون منهم ولحدان الذين لخصون لهم وصية والذين لا  
 لخصون لهم صدقة والمستحق للصدقة ولخدم يعطى هذا سهم من الدين لان  
 لخصون شيئا ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شان هذا الفقير يرجح  
 على قول ابي حنيفة واليوسف لان الفقير عدهما السهم جلس اما لا ياتي على قول  
 محمد لان الفقرا عند محمد اسم جمع اصل هذا الاختلاف في كل بابا اصل